المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 62 بتاريخ 18 أبريل 2024
بخصوص استرداد غرامات التأخير في إطار صفقة
وفقا لمنشور السيد رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 18 أبريل 2022

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب رأي وكيل تجمع شركتي "....." المتوصل بها بتاريخ 26 أكتوبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية لشركة "....." رقم 173 المتوصل بها بتاريخ 22 نونبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437(13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 المتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع السعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 18 أبريل 2022؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة طلب رأيه المشار إليه أعلاه، استطلع وكيل تجمع شركتي "....." رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص استرجاع غرامات التأخير المطبقة عليه خلال تصفية كشف الحساب رقم 12 والنهائي في إطار الصفقة رقم 2017/ ...../07 المبرمة مع شركة "....."

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في طلب الرأي، بواسطة المراسلة رقم 361/23 بتاريخ 2 نونبر 2023، أوضحت شركة "....." أن كشف الحساب رقم 12 و النهائي، الذي تم فيه احتساب غرامات التأخير قد تم توقيعه من دون تحفظ من طرف وكيل التجمع، كما أضافت الشركة صاحبة المشروع أن توقيع الكشف الحسابي رقم 12 و النهائي قد تم طبقا لمقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وأردفت أيضا أن الشركة لم تقدم أي طلب لصاحب المشروع لأجل تمديد أجل تنفيذ الصفقة لتدارك التأخير الحاصل في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 2017/...../07 كما هو منصوص عليه في منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2022.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن وكيل تجمع شركتي "....." استطلع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص استرداد غرامات التأخير المطبقة على تجمعه أثناء إعداد كشف الحساب 12 والنهائي في إطار الصفقة رقم 2017/ ...../07 وذلك طبقا لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 المتعلق بسن إجراءات استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية؛

وحيث إن التجمع صاحب الصفقة قد قام بتوقيع كشف الحساب رقم 12 و النهائي بدون تحفظ؛

وحيث إن الفقرة 4 من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تنص على أنه "ينتج على موافقة المقاول على الكشوفات التفصيلية والنهائية ومصادقة السلطة المختصة، التزامه

بصفة نهائية وكذا التزام صاحب المشروع فيما يخص جميع العناصر المأخوذة بعين الاعتبار للتسوية النهائية للصفقة"؛

وحيث إن الإجراء الثاني المنصوص عليه في منشور رئيس الحكومة رقم 2022/09 المذكور سلفا ربط إرجاع مبالغ غرامات التأخير بتقديم طلب من طرف المقاولات أصحاب الصفقات بتمديد آجال الصفقات في حالة اعترضتها صعوبات في تنفيذ هذه الصفقات مما يترتب عنه إرجاع غرامات التأخير لفائدة هذه المقاولات إذا أصبحت هذه الغرامات غير مبررة بفعل تمديد الآجال وذلك على شكل تعويض يؤدى من ميزانية صاحب المشروع؛

وحيث إن التجمع صاحب الصفقة لم يتقدم لصاحب المشروع بأي طلب لتمديد أجل الصفقة حتى يتأتى بناء عليه تمديد أجل التنفيذ الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام الأحقية في استرجاع غرامات التأخير المطبقة على كشف الحساب رقم 12 والنهائي؛

وحيث مادام أن ذلك لم يتحقق في إطار نازلة الحال، فإن الطلب المجرد الرامي إلى استرجاع غرامات تأخير طبقت بكيفية سليمة غير مرتكز على أساس ويتعين رفضه؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن طلب الرأي المقدم من طرف وكيل تجمع شركتي "....." غير مرتكز على أساس قانوني سليم.